بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ الَّذي أرسَلَ لَنا مَن بِالْحَقِّ سَنَّ، وجَعَلَ لَنا مِنَ البِدَعِ ما هُوَ حَسَنٌ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على صاحِبِ الصَّوْتِ والوَجْهِ الْحَسَنِ، أَبي القاسِمِ جَدِّ الْحُسينِ والْحَسَنِ. أمَّا بَعْدُ فَهَذَا بيانُ جَوازِ الاحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ وَأَنَّ فيهِ أَجْرًا وَثَوابًا وأنه من البدع الحسنة شرعا فالبِدعَةُ لُغَةً مَا أُحْدِثَ على غَيْرِ مِثالٍ سابِقٍ وشَرْعًا الْمُحْدَثُ الَّذي لَمْ يَنُصَّ عليه القُرءانُ ولا الْحَديثُ. وقد ورد ذكر البدعة الحسنة في القرءان فقد قال تعالى في مَدْحِ الْمُؤمنينَ مِنْ أمَّةِ سَيِّدِنا عيسى **قَالَ تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابتدعوها مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ ﴾** [سورة الحديد، ٢٧]، سيدنا عيسى نبي مسلم كسائر إخوانه الأنبياء إذ كل الأنبياء مسلمون. سيدنا عيسى دعا إلى دين الإسلام وفي هذه الآية اللهُ امتَدَحَ الْمُسْلِمِينَ الَّذينَ كانُوا على شَريعَةِ عيسى عليه السلام لأَنَّهُمْ كانُوا أَهْلَ رَحْمَةٍ ورأفَةٍ ولأَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا الرَّهْبانيةَ وَهِيَ الانقطاعُ عنِ الشَّهواتِ الْمُباحَةِ زيادَةً على تَجَنُّبِ الْمُحرَّماتِ، حَتَّى إنَّهُمْ انقطَعُوا عنِ الزِّواجِ وتَرَكُوا اللَّذائِذَ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ والثِّيابِ الفاخِرَةِ وأَقْبَلُوا على الآخِرَةِ إقْبالًا تامًّا، فاللهُ امْتَدَحَهُمْ عَلَى هَذِهِ الرَّهبانيَّة مَعَ أَنَّ عيسى عليه السلام لَمْ يَنُصَّ لَهُم عَلَيْهَا. وأما في الحديث الشريف فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِها بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنقُصَ مِنْ أُجورِهِم شيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِن بَعْدِهِ من غيرِ أنْ ينقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِم شيْءٌ**))، رواهُ مُسْلِمٌ في صَحيحِهِ مِنْ حَديثِ جَريرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ. فأفْهَمَ هَذا الْحَديثُ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم هُوَ الَّذي عَلَّمَ أُمَّتَهُ أَنَّ البِدْعَةَ على ضربين : بدعَةُ ضَلالةٍ: وَهِيَ الْمُحْدَثَةُ الْمُخَالِفَةُ لِلْقُرءانِ والسُّنَّةِ. وَبِدْعَةُ هُدًى : وَهِيَ الْمُحْدَثَةُ الْمُوافِقَةُ لِلْقُرءانِ والسُّنَّةِ. وقد أَحْدَثَ الخُلَفاءُ الرّاشِدُونَ الْمَرْضِيُّونَ أَشْياءَ لَمْ يَفْعَلْها الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم ولا أَمَرَ بِها مِمَّا يُوافِقُ الْكِتابَ والسُّنّةَ فكانوا قُدْوَةً لنا فيها :

- فَهَذا **أبو بَكْرٍ الصِّديقُ** يَجْمَعُ القُرءانَ ويُسَمِّيهِ بِالْمُصْحَفِ.
- وهَذا **عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ** يَجْمَعُ النَّاسَ في صلاةِ التَّراويحِ على إمامٍ واحِدٍ ويقول عَنْها: "**نِعْمَتِ البدعةُ هَذِهِ**".
- وهَذا **عُثمانُ بنُ عَفَّانَ** يأمُرُ بِالأَذانِ الأَوَّلِ لِصَلاةِ الْجُمَعَةِ.

- وهَذا **عُمَرُ بنُ عَبدِ العزيزِ** يعْمَلُ الْمَحارِيبَ والْمآذِنَ للمسجدِ.
- وهَذا **يَحْيى بنُ يَعْمَرَ من التابعين** يَنْقُطُ الْمُصْحَفَ

كُلُّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ فِي زَمانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَهَلْ سَيَمْنَعُها الْمانِعُونَ لِلْمَوْلِدِ فِي أيّامِنا هَذِهِ أوْ أَنَّهُم سَيَتَحَكَّمُونَ فَيَسْتَبِيحُونَ أَشياءَ وَيُحَرِّمُونَ أَشياءَ ؟! وقد فَعَلُوا ذَلِكَ فإِنَّهُم حَرَّمُوا الْمَوْلِدَ وأباحُوا نَقْطَ الْمُصْحَفِ وتَشْكيلَهُ وأباحُوا أشياءَ كثيرَةً مِمَّا لَم يَفْعَلْهَا الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم كَالرُّزْناماتِ -مواقيتِ الصَّلواتِ- الَّتي لَمْ تَظْهَرْ إلَّا قَبْلَ نَحْوِ ثلاثِمِائَةِ عامٍ وَهُم يَشْتَغِلُونَ بِهَا وَيَنْشُرونَها بينَ النَّاسِ.

وقد قالَ الإمامُ الشّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "**الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الأُمورِ ضَرْبَانِ أَحَدُهُما ما أُحْدِثَ مِمَّا يُخالفُ كِتابًا أو سُنَّةً أو إِجْماعًا أوْ أَثَرًا فَهَذِهِ البِدْعَةُ الضَّلالةُ والثَّانِيَةُ ما أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ ولا يُخالِفُ كِتابًا أوْ سُنَّةً أَو إِجْماعًا وهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ**" رواهُ البَيْهَقِيُّ بالإسْنادِ الصَّحيحِ في كِتابِهِ مَناقِبُ الشَّافِعِيّ.

والاحتفال بالمولد النبوي الشريف من البدع الحسنة فَقَدْ ذَكَرَ الْحُفَّاظُ والعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحابِ التَّواريخِ وغَيْرِهِم أنَّ أَوَّلَ مَنِ اسْتَحْدَثَ عَمَلَ الْمَوْلِدِ هُوَ الْمَلِكُ المُظَفَّرُ الَّذي كانَ يَحْكُمُ إِرْبِلَ، وَهُوَ وَرِعٌ، صالِحٌ، عالِمٌ، شُجَاعٌ ، كانَ من الأَبْطالِ ، هُوَ أَوَّلُ مَنِ اسْتَحْدَثَ هَذَا الأَمْرَ، ثُمَّ وافَقَهُ العُلَماءُ والفُقَهاءُ، حَتَّى عُلَمَاءُ غَيْرِ بَلَدِهِ الَّذينَ لا يَحْكُمُهم، ذَكَرَ ذلك الْحافِظُ السيوطِيُّ في كِتابِهِ الأَوائِل، ولا زالَ الْمُسْلِمونَ على ذَلِكَ مُنْذُ ثَمانِمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى الآنَ. فأيُّ أَمرٍ استحسنهُ عُلَمَاءُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وأَجْمَعوا عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَأَيُّ شيءٍ اسْتَقْبَحَهُ عُلَمَاءُ أُمَّةِ محمَّدٍ فَهُوَ قَبيحٌ، ومَعْلومٌ أنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ لا يَجْتَمِعُونَ على ضَلالَةٍ لِحديثِ ((**إِنَّ أُمَّتي لا تَجْتَمِعُ على ضَلالةٍ**)) رَواهُ ابنُ ماجَه في سُنَنِهِ. وقد استخرج العلماء كالحافظ ابنُ حَجَرٍ العسقلاني أصلا من السنة على جَوازِ عملِ الْمَوْلِدِ وهو مذكور في كِتَابِ الْحَاوي لِلْفَتَاوى للسيوطي وهو مَا رَوَاهُ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا قَدِمَ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدينةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عاشُوراءَ، فَسُئلوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالوا: "هُوَ الْيَومُ الَّذي أَظْهَرَ اللهُ مُوسى وَبَني إسْرائيلَ على فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نصُومُهُ تَعْظيمًا لَهُ"، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((**نَحْنُ أَوْلى بِموسى**)) وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ أَمْرَ اسْتِحْبابٍ. فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَديثِ فِعْلُ الشُّكْرِ للهِ تعالى على ما تفَضَّلَ بِهِ في يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِن حُصُولِ نِعْمَةٍ أَو رَفْعِ نِقْمَةٍ، ويُعادُ ذَلِكَ في نَظيرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، والشُّكرُ للهِ يَحْصُلُ بِأَنْواعِ العِبادَةِ كالسُّجودِ والصِّيامِ والصَّدَقَةِ والتِّلاوَةِ، وأَيُّ نِعْمَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ بُروزِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر الْحَافِظُ السُّيوطِيُّ حديثا آخر فيه إشارة إلى جَوازِ عَمَلِ الْمَوْلِدِ فِي رِسَالَتِهِ حُسْنُ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ وهو قَولُهُ صلى الله عليه وسلم ((**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فيهِ وفيهِ أُنزلَ عَلَيَّ**)) ، لَمَّا سُئِلَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَنْ سَبَبِ صِيامِهِ لِيوْمِ الاثنينِ. وفي هَذَا الْحديثِ إِشارَةٌ إِلى اسْتِحْبابِ صِيامِ الأيَّامِ الَّتي تَتَجَدَّدُ فِيها نِعَمُ اللهِ تعالى على عِبادِهِ، وإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَيْنا إِظْهَارَهُ صلى الله عليه وسلم وَبِعْثَتَهُ وإرسالَهُ إِلَيْنَا، وَدَليلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تعالى ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِم** ﴾ [سورة ءال عمران، ١٦٤]. قالَ الْحَافِظُ السُّيوطِيُّ في رِسَالَتِهِ: "**وقَدِ اسْتَخْرَجَ لَهُ - أي الْمَوْلِدِ - إِمامُ الْحُفَّاظِ أبو الفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ حَجَرٍ أَصْلًا مِنَ السُّنَّةِ واسْتَخْرَجْتُ لَهُ أَنا أَصْلًا ثانيًا** "...اهـ

ولَيْسَ كُلُّ أمْرٍ لَمْ يأمُرْنا بِهِ الرَّسُولُ ولا نَهانا عَنْهُ هُوَ حَرامٌ، فالرسُولُ لَمْ يأمُرْنا بِنَقْطِ المصحفِ ولا نَهانا عَنْهُ فلَيْسَ حَرامًا عَلَيْنَا عَمَلُهُ لأَنَّهُ مُوافِقٌ لِدينِهِ صلى الله عليه وسلم، كَذَلِكَ عَمَلُ الْمَوْلِدِ الرَّسُولُ لَمْ يأمُرْنا بِهِ ولا نَهانا عَنْهُ فَلَيْسَ حَرامًا عَلَيْنا عَمَلُهُ لأَنَّهُ مُوافِقٌ لِدِينِهِ صلى الله عليه وسلم. الْحاصِلُ لَيْسَتْ كُلُّ أُمُورِ الدِّينِ جَاءَتْ نَصًّا صَريحًا في القُرءانِ أَوْ في الْحديثِ، فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فيهِما فلعلماءِ الأُمَّةِ الْمُجْتَهِدينَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَديثِ أَنْ يَسْتَنبِطُوا أَشْياءَ تُوافِقُ دينَهُ صلى الله عليه وسلم، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَولُهُ صلى الله عليه وسلم ((**مَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا...**)) ، فيُسْتفَادُ من هذا الْحَديثِ أَنَّ اللهَ تباركَ وتعالى أَذِنَ للمُسلمينَ أَنْ يُحدِثُوا في دينِهِ ما لا يُخالِفُ القُرءانَ والْحديثَ فيُقالُ لذلك سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.

فالْمَوْلِدُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَلَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ نَهْيٍ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ ((مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) : لأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَفْهَمَ بِقَوْلِهِ ((ما لَيْسَ منهُ)) أَنَّ الْمُحْدَثَ إِنَّما يَكُونُ ردًّا أيْ مَرْدُودًا إِذا كانَ على خِلافِ الشّريعَةِ، وأَنَّ الْمُحْدَثَ الْمُوافِقَ للشّريعَةِ لَيْسَ مَرْدُودًا. فالرَّسُولُ لَمْ يَقُلْ مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذا فَهُوَ رَدٌّ بَلْ قَيَّدَهَا بِقَولِهِ ((**ما ليس منهُ**)) لِيُبَيِّنَ لَنَا أَنَّ الْمُحْدَثَ إِنْ كانَ مِنْهُ (أي مُوافِقًا لِلشَّرْعِ) فَهُوَ مَشْرُوعٌ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ (أي لَمْ يَكُنْ موافِقًا لِلشَّرْعِ) فَهُوَ مَمْنوعٌ. وَلَمَّا كانَ عَمَلُ الْمَوْلِدِ أَمْرًا مَشروعًا بِالدَّليلِ النقليِّ مِنْ قُرْءانٍ وَسُنَّةٍ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْدُودٍ.

وأما حديث وكل بدعة ضلالة فقد قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ في أَلْفِيَّتِهِ: "**وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ**" مَعْنَاهُ أَحْسَنُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْوَارِدُ الْوَارِدُ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ أَحْسَنَ تفسيرٍ مَا وَافَقَ السِّيَاقَ، وَسِيَاقُ الْحَديثِ ابْتَدَأَهُ الرَّسُولُ بِقَوْلِهِ ((**فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**)) مَعْنَاهُ أَحْسَنُ الْكَلامِ كَلامُ اللهِ، ((**وَأَحْسَنَ**

الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ)) مَعْنَاهُ أَحْسَنُ السِّيَرِ سِيرَةُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ قَالَ: ((**وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**)) الْحَدِيثَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى إِنَّ شَرَّ الأُمُورِ الْمُحْدَثَاتُ الَّتِي خَالَفَتْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ وَهِيَ بِدْعَةُ الضَّلالَة، فَلا دَخْلَ لِلْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ فِي ذَلِكَ الذَّمِّ الْمَذْكُورِ. قالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرحِ صَحيحِ مُسْلِمٍ: [الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ فِي صَحِيفَةِ مِائَةٍ وأَرْبَعَةٍ وخَمْسِينَ] ما نَصُّهُ "**قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم ((وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)) هَذا عامٌّ مَخْصُوصٌ** (أي لَفْظُهُ عامٌّ وَمَعناهُ مَخْصوصٌ)، **والْمُرادُ بِهِ غالِبُ البِدَعِ**" وقالَ أيْضًا: "**ولا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عامًّا مَخْصُوصًا قَوْلُهُ ((كُلُّ بِدْعَةٍ)) مُؤَكِّدًا بِكُلٍّ، بَلْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ مَعَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تعالى ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾** [سورة الأحقاف، ٢٥]" ا.هـ. فَهَذِهِ الآيةُ لَفْظُها عامٌّ وَمَعْناهَا مَخْصُوصٌ لأنَّ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي وَرَدَ أنَّها تُدَمِّرُ كُلَّ شيءٍ سَخَّرَهَا اللهُ على الكافِرِينَ مِنْ قَوْمِ عادٍ فأهلَكَتهُم وَلَمْ تُدَمِّرْ كُلَّ مَن على وَجْهِ الأَرْضِ لأَنَّ اللهَ تعالى أَخْبَرَنا أَنَّهُ نجَّى هُودًا عليه السلام وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤمِنِينَ، قَالَ تعالى ﴿ **وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا ونجَّيناهم مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ** ﴾ [سورة هود، ٥٨].

الْحاصِلُ أنَّ عَمَلَ الْمَوْلِدِ خَيْرٌ وبَرَكَةٌ، هَذَا لَيْسَ شَيْئًا يَرُدُّ الأُمَّةَ إِلى الورَاءِ، لَيْسَ شَيئًا يُؤخِّرُ، هَذَا يُجَدِّدُ حُبَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُسْلِمِ، يَبُثُّ فيهِ الشُّعُورَ بِالْحُبِّ للنَّبِيِّ والْمَيْلِ إِلَيْهِ. فَمَا لِهَؤُلاءِ الَّذينَ يُحَارِبُونَ الْمَوْلِدَ وَالْمُحْتَفِلِينَ بِهِ وَيُبَدِّعُونَهُمْ وَيُفَسِّقُونَهُمْ بَلْ وَيُكَفِّرُونَهُمْ أَحْيَانًا تَرَكُوا إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي هِيَ مُنْكَرَاتٌ حَقًّا بِحَسَبِ الشَّرِيعَةِ كَالْكُفْرِ اللَّفْظِيِّ الْمُنْتَشِرِ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ سَبِّ اللهِ وَغَيْرِهِ وَكَتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِلا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُمْ توسَّلوا بِالنَّبِيِّ أَوِ الصَّالِحِينَ أَوْ تَبَرَّكُوا بِالنَّبِيِّ أَوْ ءاثَارِهِ أَوْ قَرءوا الْفَاتِحَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْءَانِ على الْمَيِّتِ، لِمَ لَمْ يُنْكِرُوا هَذَا وَأَنْكَرُوا الاحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ الَّذي اتَّفَقَ المسلمونَ مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ إِلى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى اسْتِحْسَانِهِ إِنْ خَلا عَنِ الْمُنْكَرَاتِ كَتَحْرِيفِ اسْمِ اللهِ أَوِ الْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ صلى الله عليهِ وسلَّم، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بِسَبَبِ ضَغِينَةٍ فِي قُلُوبِهِم تُجَاهَ أَفْضَلِ الْخَلْقِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين